الحمد لله.

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311841

تاريخ القرار: 20 فيفري 2012

قـــرار تـــعـقـيـبي

باسـم الـــشعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

07 ماي 2012

المعقّـــبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد ، تونس،

من جهة،

والمعقّـــب ضدّه: م بن ح شد القاطن بنهج السعادة، حي الرياض، سوسة، محلّ مخابرتـــه بمكتـــب الأستاذ ف المرابط الكائن بشارع عدد سوسة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 23 فيفري 2011 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 311841 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة المدنيّة الثانية بمحكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 26 أكتوبر 2010 في القضيّة عدد1152 والقاضي " بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصّه وذلك باعتبار أصل الأداء مع الخطايا الموظفة عليه عن مدّة المراجعة تقدّر بخمسة عشر ألف وأربعمائة دينار ومليمات 140 (15.400,140د) وإعفاء المستأنف من الخطيّة وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تبعا لمعاينة إغفال المعقب ضدّه عن إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة عن ممارسته نشاط التقسيم العقاري وتبعا لعدم استجابته للتنبيه الموجه إليه قصد تسوية وضعيّته الجبائية في الأجل المحدّد، أصدرت مصالح الجباية قرارا في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 30 جويلية 2007 تحت عدد2007/896 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ

جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية مقداره 63.167,737د أصلا وخطايا، فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي أصدرت حكما بتاريخ 30 أكتوبر 2008 في القضيّة عدد1124 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء مع تعديله وذلك باعتبار أنّ أصل الأداء المستوجب والخطايا المتعلّقة به تقدر بـــ62.868,097 د وحمل المصاريف القانونية على المعترض وهو الحكم الذي استأنفه المعقب ضدّه أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيـــان أسباب الطعن المدلى بها من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 2 مارس 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض القرار المطعون فيه وإحالـــة القضيّة إلى محكمة الاستئناف المختصّة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه وذلك بالاستناد أساسا إلى ما يلي:

أوّلا: *خرق أحكام الفصل 58 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير وسوء تأويله*، بمقولة أنّه محكمة الإستئناف المطعون في حكمها خرقت مجال القانون بخصوص تعريف عمليّة "التقسيم العقاري" وكان عليها اعتماد التعريف المضمّن بالفصل 58 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير الّذي لم يشترط صفة الاعتياد أو الامتهان لدى المقسم العقاري لإخضاعه للأداء على القيمة المضافة وطالما تولى المعقّب ضدّه تقسيم جميع قطعة أرض على ملكه إلى عدّة مقاسم صالحة للبناء ثمّ فوّت في ستة منها فإنّه يكون خاضعا للأداء على القيمة المضافة.

ثانيا: *خرق أحكام الفصلين الأوّل فقرة I و II و18 فقرة V من مجلّة الأداء على القيمة المضافة*، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف المطعون في حكمها اعتبرت قرار التوظيف الإجباري للأداء القاضي بتوظيف الأداء على القيمة المضافة على عمليات بيع مقاسم أرض معدّة للبناء في غير طريقه على أساس أنّ تعاطي المعقّب ضدّه لنشاط التقسيم كان بصفة عرضيّة والحال أنّ الفصل الأوّل من مجلّة الأداء على القيمة المضافة لم يميّز بين ممارسة التقسيم بصفة عرضية أو مستمرّة ولا إلتفات إلى مهنة الشخص في إخضاعه للأداء المذكور.

ثالثا: *خرق أحكام الفصول 427 و440 و449 من مجلة الإلتزامات والعقود*، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف اعتبرت أنّ المعقّب ضدّه لا يعدّ مقسما عقاريا لقيامه بعملية التقسيم بصفة عرضية والحال أنّه أقرّ في مختلف العقود المبرمة بأنّ عمليات البيع تتعلق بمقاسم صالحة للبناء كما اعترف صلب مستندات استئنافه بأنّه قام بجميع الأعمال الّتي تجعله مقسما عقاريا على معنى مجلّة التهيئة الترابية والتعمير.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه أو إتمـــامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة الإلتزامات والعقود.

وعلى مجلّة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

وعلى مجلّة التهيئة الترابية والتعمير.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 23 جانفي 2012 الّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد ه الز في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابيّ وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر من يمثّل المعقّب ضدّه وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 20 فيفري 2012.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :</u>

<u>من جهة الشكل</u> :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية ، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

<u>من جهة الأصل :</u>

<u>عن المطاعن المتعلّقة بخرق أحكام الفصل 58 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير وأحكام الفصلين الأوّل فقرة I و II و18 فقرة V من مجلّة الأداء على القيمة المضافة وأحكام الفصول 427 و440 و449 من مجلّة الإلتزامات والعقود معا لتداخلها واتّحاد القول فيها:</u>

حيث تعيب الإدارة المعقبة على محكمة الحكم المطعون اعتبار عمليات التقسيم العقاري الّتي قام بها المعقّب ضدّه عرضيّة ولا تندرج ضمن العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة والحال أنّ الفصل I من مجلة الأداء على القيمة المضافة لم يميّز بين ممارسة التقسيم العقاري بصفة عرضية أو مستمرّة ولا تأثير لمهنة الشخص في إخضاعه للأداء المذكور، كما أنّ الفصل 58 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير لم يشترط

صفة الاعتياد أو الامتهان لدى المقسم العقاري لإخضاعه للأداء على القيمة المضافة وطالما تولى المعقّب ضدّه تقسيم جميع قطعة أرض على ملكه إلى عدّة مقاسم صالحة للبناء ثمّ فوّت في ستّة منها فإنّه يكون خاضعا للأداء على القيمة المضافة.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة الثانية من الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنّ عمليات " بيع قطع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين " تخضع للأداء على القيمة المضافة.

وحيث أنّ عمليات بيع الأراضي الخاضعة للأداء على القيمة المضافة على معنى الفصل المذكور تتعلّق بالبيوعات المنجزة من قبل المقسمين العقاريين الذين يخضعون لنظام قانوني خاص ولهم ترخيص في ذلك ويمارسون هذه المهنة بصفتهم مقسمين عقاريين.

وحيث طالما لم يثبت من أوراق الملف توفّر صفة المقسم العقاري في جانب المعقب ضدّه فإنّ تمسّك الجهة المعقّبة باعتبار المطالب بالأداء مقسّما عقّاريا فعليا يكون في غير طريقه وتعين بالتالي رفض المطاعن المتمسّك بها لعدم وجاهتها.

ولهذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد الـ ـ ج باه، وعضوية المستشارين السيّد م الـ والسيّد حـ ـ ع

وتلي علنا بجلسة يوم 20 فيفري 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة س لـ .

المستشار المقرّر

رئيس الدائرة

الـ ـ ج باللـ